كالنبع الرقيق الذي يعرض في الفؤاد فلا يمنع نفوذ الشرق قال القاضي عياض عند حكايته
ذلك فيكون المراد بهذا العين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة
الذكر ومشاهدة الحق لما كان صلى الله عليه وسلم رفع اليه من مقامات البشر وسياسة الامة
ومعاناة الاهل ومقاومة الولد والعدو ومصلحة النفس وكلفه من اعباء الرسالة وحمل الامانة
وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم رفيع المحل تمنى الله
مكانه واعلام درجة وانهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلوصه ونفوذ
بره واتصاله بكليته عليه ومقامه هنالك ارفع حاليه راعى عليه الصلاة والسلام حالة فترته
عنها وشغله بسواها فعاتبه على حاله وخفضه من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك قال
وهذا اولى وجوه الحديث وانهرها والى معناها اشار اليه مالك بن انس وغاص حوله
فتاربه ولم يزد وقد قررناها غير مرة وكشفنا للمستبين بغياها وهو مبني على جواز الغيرة
والغفلة والسهو في غير طريق البلاغ انتهى وتعقب بانه لا عرض لنسبته صلى الله عليه وسلم
الى ذلك لما يلزم عليه من تنقيص الملائكة بعدم الفترة عن التسبيح والمشاهدة وليست
عليه السلام انسي وكلنا انسي لا سن فيك فترة وانما هي لحكمة منصوصة يثبت بها حكم شرعي
فالاولى ان يجعل على ما جعله علة فيه وهو ما دفع اليه من مقامات البشر وسياسة الامة ومعاناة
الاهل وحمل كل اعباء النبوة وحمل اثقالها انتهى وقيل الغين شيء يعتري القلب مما يتبرم من
حديث النفس قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وقال
انه والله اعلم يعتريه وقد كانت حاله تطلع فيها على احوال امته فيستغفر لهم وقيل هو السكينة
التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لاداء قال شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي
ايضا هذه الحالة حالية اختص عليه الصلاة والسلام انه يتبين على قلبه مع ان حاله الاستغفار في اليوم
مائة مرة وهي حال متقدمة لان الغين ليس موجودا في حالة الاستغفار بل اذا الاستغفار
اذهب ذلك الغين قال وعلى تقدير تعلق احدى الجملتين بالاخرى وان الثانية سببية
عن الاولى فيحتمل ان يكون هذا الغين تغطية للقلب عن امور الدنيا وحبها باجنبه وبينها ليجمع
القلب حينئذ على الله تعالى ويتفرغ للاستغفار شكرا وملازمة للعبودية قال وهذا معنى
ما قاله الغافي عياض انتهى وسواء قوله واما ان يكون هذا الاغانة حالة خشية
واعظام فضي قلبه فيستغفر حينئذ شكرا لله وملازمة لعبوديته لا آخر كلامه قال الشيخ ابن
العراقي وهو عندي كلام حسن جدا وتكون الجملة الثانية سببية عن الاولى لا بمعنى انه يسبى
بالاستغفار في ازالة الغين بل بمعنى ان الغين لصلة يحزن وهو الذي يتسبب عنه الاستغفار
ويترتب عليه وهذا انزه الاقوال وآحسنها الا ان الغين حينئذ وصف محمود وهو الذي نشأ عنه الاستغفار
وهل الاولى يكون الغين مما يسبى في ازالته بالاستغفار ومراتب الاشكال وجوابه الاصل ان الغين
الغين بد لك واصل اللغة انما فسروا الغين بالغشاء فحمله على غشاء يلحق قلبه صلى الله عليه وسلم
وهو الغشاء الذي يصرف القلب ويحجبه عن امور الدنيا لاحبها وقد رتب على الغشاء امرا محمودا وهو

الاستغفار

فنهاهم

ليست

الاستغفار فانشأ هذا الامر الحسن الاعز حسن انتهى وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله
في كتابه لطائف المنن ان الشيخ ابا الحسن الشاذلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسألته
عن هذا الحديث فانه لبعضهم عن قتيبة قال يا سيدي ذلك عين الاثر او لاعين الاثر الثاني فيما
اختص به صلى الله عليه وسلم مما حرم عليه تحريم الزكاة عليه وكذا الصدقة على الصحيح المنصور المشهور
قال عليه السلام انا لا نأكل الصدقة رواه مسلم ومن قال يا باحتها له يقول لا يلين من استأجره من
اهلها تخييره فلعله ترك ذلك لئلا تتخذ صانع اباحته له وهذا خلاف ظاهر الحديث قال شيخ الاسلام
ابن العراقي في شرح التقريب وعلى كل حال فيجب ان يحضا بعد عليه الصلاة والسلام الاستئناء من
اهل الصدقة اما وجوبا واما تنزيها انتهى والحكمة في ذلك ونيابة تنصيه الرب على اسباب
اموال الناس ومنها تحريم الزكاة على آله صلى الله عليه وسلم وتحريم كون آله كالاهل على الزكاة في الاصح
وكذا تحريم صرف النذر والكفارة اليهم واما صدقة التطوع فتحل لهم في الاصح خلافا للمالكية
وهو وجه عندنا ومنها انه حرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وتوقف
في الملائكة والوحي والاكل مكيا في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهتهما وتوقف
البيهقي لانكار قال قد ذكره لغيره ايضا لانه من فضل المتغطين وقد تعدم مزيد لذلك ومنها
تحريم الكتابة والشعر وما يتجه القول بتحريمهما من قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنهما والاصح
انه كان لا يحسنهما قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما علمناه الشعر
وما ينبغي له اي ما هو في طبعه ولا يحسنه ولا تتسنيه جبلته ولا يسمح له وجاب بان المراد
تحريم التوصل اليهما وهل عدم الشرف مما من به عليه الصلاة والسلام او نوع الانبياء قال بعضهم هو
عام لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لانه لا يظهر فيه الخصوص نكتة ويتدم فيه الحديبية
البحث في كونه عليه الصلاة والسلام كان يحسن الكتابة ام لا ومنها تزع لامته اذا اليها حتى قاتل
او علم الله بينه وبين عدوه ومنها المن ليستكثر ذكره الراضي قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر اي
لا تعطي شيئا لتعطي اكثر منه بل اعط لربك واقصد به وجهه فاذبه باشرف الاداب قاله اكثر المفسرين
وقال العجماني ويجاهد هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليس على احد من امته وقال قتادة
لا تعط شيئا لتجازى الدنيا بان اعط لربك وعن الحسن لا تمنن على الله بعملك فتستكثره وقيل لا تمنن
على الناس بالنبوة فتأخذ عليها اجرا او عوضا من الدنيا ومنها عد العين للبر ما منع به الناس قال
الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي اصنافا لا اشباها من الكفار وهي المراد به بين الاشباه هي الشاكلة وعن ابن عباس اصنافا
منهم فانه مستحقر بالاضافة اليها وتيه فانه كل مطلوب بالذات منعه الله وحرام المذات ومنها
خائنة الاعين وهي الايماء الى مباح سرا قبل وضع على خلاف ما يشعر به الحال كما قيل له عليه الصلاة
والسلام في فتح مكة رجل راد قتله هل لا رميته الشيء فقال ما كان ينبغي لنبي ان تكون له خائنة
الاعين ولا يحرم ذلك على غير الانبي كخطوره قاله الرافعي قال ابن حجر الهيتمي فانه للجاز بني تحصل به روضة ومنها
نكاح من لم تهاجر في احد الوجهين قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)